

State of Kuwait



دولة الكويت

٢٠ أبريل ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح
عسكر عويد العنزي

تحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
و يوزع على الأعضاء

اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ في شأن الرعاية السكنية والقوانين المعدلة له ، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة أولى)

تضاف فقرة جديدة إلى المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣ المشار إليه نصها الآتي:

"وفي حالة وفاة الأب تسقط مديونية بنك الائتمان الكويتي عنه وتؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين مجتمعين ويكون للابن الأصغر الحق في التمتع بالرعاية السكنية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون ."

(مادة ثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٤) من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٩٣

في شأن الرعاية السكنية

جاء هذا التعديل بإسقاط الدين عن صاحب البيت المتوفى حيث نصت الفقرة الأخيرة من هذا الاقتراح بقانون على أن (وفي حالة وفاة الأب تسقط مديونية بنك الائتمان الكويتي عنه وتؤول ملكية البيت الحكومي أو القسيمة لورثته الشرعيين مجتمعين ويكون للابن الأصغر الحق في التمتع بالرعاية السكنية كاملة وفقاً لأحكام هذا القانون).